س*البيـ

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ2981.2005ـدد القضيــة**

تاريخــه :07-12-2005

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم من الاستاذ "ن.ر" المحـامي بتـونس بتاريخ 19 أفريل 2005.

في حق المعقب :

"م.م" قاطن بتونس .

ضــد:

1) "م.ص" .

نائبه الاستاذ "م.ب" المحامي بتونس .

2) الشـركة **** فـي شـخص ممثلهـا القـانوني القـاطن بمقرهـا الكـائن بشـارع *** عدد *** تونس .

طعنـا فـي القـرار الاعتراضـي عـدد 17273 الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بتونس بتاريخ 1-2-2005 بقبول الاعتراض على القرار التحكيمي الصـادر بتـاريخ 26 مـاي 2004 بـين المعتـرض ضـدهما الاولـى والثـاني عـن الهيـأة التحكيميـة المتكونـة مـن السـادة "ا.ع" و"ر.ج" و"ح.ر" شـكلا ورفضـه موضـوعا وتخطئـة المعتـرض بالمـال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعـد الاطـلاع علـى القـرار المطعـون فيـه وعلـى محضـر الاعـلام بـه وعلـى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضدها .

وعلى بقية الوثائق التـي اوجـب الفصـل 185م م م ت تقديمها وعلـى ملحوظـات النيابة العمومية الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد التامل من كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب كافة اوضاعه وصيغه الشكلية فاتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب الان "م.م" بالاعتراض لدى محكمة القرار المطعون فيه على القرار التحكيمي الداخلي الصادر ضده بتاريخ 26 ماي 2004 وصورة الواقعة تتمثل في ان المعترض "م.م" ابرم اتفاقا مع الشركة *** بتاريخ 27-1-2001 يقضي بالزام هذه الاخيرة بان تبيعه او من يقوم بتعيينه جملة الاسهم التي تملكها في رأس مال شركة الامل *** وعددها 1900 سهما تبلغ قيمتها الاسمية الاجمالية 190.000.000 د وقد تضمن كتب الاتفاق طريقة تنفيذ الاحالة على اقساط تم ضبطها من حيث العدد وآجال الدفع برزنامة ضمنت بالفصل 2 من الكتب وخولت احكام الفصل 4 منه للمعقب الان او لاي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتعينه الطاعن الان ان يطلب شراء الاسهم متى شاء قبل حلول الاجل المنصوص عليه صلب الفصل 2 وبموجب المكتوب المحرر في 21-10-2001 والموجه للمعقب ضدها الثانية تولى الطاعن الان تعيين المعقب ضده الاول للحلول محله في شراء الاسهم موضوع الاحالة وبتاريخ 18-1-2002 كاتبت المعقب ضدها الثانية المعقب ضده الاول لا علامه بذلك وقد تسلمت منه عدد 03 كمبيالات مسحوبة على حسابه بالبنك **** لخلاص ثمن الاسهم المباعة لفائدته وتعهدت صل بالمكتوب المذكور بان تحيل له كافة الاسهم عند اتمام خلاص كامل المبالغ المضمنة بالكمبيالات وبتاريخ 25-11-2002 تلفت المعقب ضدها الثانية رسالة من الطاعن الان يعرب لها فيها عن تراجعه في تعيين المعقب ضده الاول الان للحلول محله في شراء الاسهم المذكورة متمسكا من كونه المنتفع الوحيد بالاحالة وبتاريخ 26-5-2004 استصدر المعقب ضده الاول قرارا تحكيميا يقضي بالزام المعقب ضدها الثانية بان تبيع له ألف سهم من مجموع 1900 سهما استنادا الى احكام الفصل 4 من كتب الاحالة .

وبتاريخ 22-7-2004 استصدر الطاعن الان القرار التحكيمي المعترض عليه الان والقاضي بالزام المعترض ضدها الثانية بان تبيع للمعترض ضده الاول (الطاعن الان) جميع الاسهم موضوع وعد البيع المؤرخ في 27-01-2001 وبما ان هذا القرار قد أضر بحقوقه فهو يعترض عليه ويطلب الحكم بابطاله والغاء مفعوله .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها القاضي بالرجوع في القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 22-7-2004 حسب منطوقه المبين بالطالع فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

1- الافراط في السلطة وخرق احكام الفصول 41 و46 م ت و132 و133 و170 و171 و173 م م م ت :

بمقولة انه من اثار الاعتراض نشر النزاع من جديد امام المحكمة المتعهدة به بصريح عبارة الفصل 173 م م م ت الذي يؤخذ من احكامه انه يتوجب على حكم الاعتراض (كالقرار موضوع الطعن) ان يكون قد تثبت من كافة الاوراق المعترض على حكمها وان تكون تلك الاوراق قد عرضت على كافة الخصوم وانه قد امكن لهم المجادلة بشانها لكن بمراجعة القرار المنتقد قد تبين ان محكمته لم تطلع سوى على الشرط التحكيمي وعلى عريضة افتتاح الدعوى التحكيمية وعلى القرار التحكيمي الصادر في 22-7-2004 وعلى مطلب الاعتراض ومقالات الخصوم بالطور الاعتراض دون الاطلاع على ملف القضية التحكيمية بما احتواه من اوراق ومؤيدات لعدم اضافته لقضية الاعتراض كما ان الحكم الاعتراضي المخدوش فيه لم يقم بإثبات اتمام الموجبات القانونية لإعادة نشر القضية التحكيمية من جديد وهي الموجبات المفترض اتمامها وفقا للإجراءات الخاصة بالمحكمة الواقع الاعتراض لديها بصريح عبارة الفصل 171 م م م ت ومن بين تلك الاجراءات هو ان يأذن الرئيس بنشر القضية عندما يرد الملف لمحكمة الاستئناف بصريح عبارة الفصل 133 م م م ت وهو اجراء لم يتم مما يستوجب معه نقض القرار من هذه الناحية.

2- ضعف التعليل وخرق احكام الفصول 427 و430 و443 م اع:

بمقولة ان المعقب تمسك امام محكمة القرار المنتقد بان تعيين المعترض (المعقب ضده الاول) كمستفيد من الاحالة يندرج ضمن اتفاق اطاري سابق مقتضاه شراء كامل مساهمات المعقب وافراد عائلته حسبما هو ثابت من مظروفات القضية وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بانه لا شيء بأوراق القضية يفيد وجود هذا الاتفاق وخلافا لذلك فان اوراق القضية التي آلت الى صدروا القرار التحكيمي المؤرخ في 22-7-01 اشتملت على كل الوثائق والتي اثبتت وصل الاتفاق الاطاري بين الطرفين حسبما يتبين من الحيثية الاخيرة من القرار التحكيمي المظروف بالملف وطالما لم يتم نشر القضية

من جديد وعدم اضافة ملفها لملف القضية الاعتراضية فان ذلك يعد خرقا للقانون علاوة على مخالفة القرار لأحكام الفصلين 443 و444 م اع ذلك ان الاحكام الصادرة من المجالس القضائية التونسية والأجنبية هي من الحجج الرسمية ويعول عليها ولو قبل اكتساب صفة التنفيذ وبما ان احكام هيأة التحكيم قد شبهها المشرع بالأحكام القضائية فان ما ثبت لدى هذه الهيأة من وجود وثائق بملف القضية يعول عليه ككتب رسمي معتمد حتى يقع القيام بدعوى الزور فيه بصريح عبارة الفصل 444 م اع وترتيبا على ذلك فان محكمة القرار المنتقد لما قضت بالصورة المذكورة وعللت قضاءها بانه لا وجود بالملف للوثائق المحتج بها من قبل المعقب حال ان الوثائق المذكورة كانت من ضمن مضروفات القضية التحكيمية السالف ذكرها فإنها تكون قد خالفت القانون وكان حكمها ضعيف التعليل مما يستوجب نقضه .

3) الحكم فيما يتجاوز اختصاص المحكمة التي اصدرته (الفصل 175 ثانيا م م م ت) وخرق احكام الفص 39 من مجلة التحكيم :

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد بعد حصرها لموضوع الخلاف بين الطرفين حول تحديد الشخص المنتفع بالاحالة موضوع كتب الوعد بالبيع المؤرخ في 27-1-2001 ان كان المعترض (المعقب الان) او المعترض ضده الثاني (المعقب ضده الاول الان) قضت برفض الاعتراض موضوعا والتفتت عن البت في اصل النزاع والحكم بخصوص دعوى الطاعن الرامية الى الزام المعقب ضدها الثانية بان تبيعه الاسهم موضوع عقد حملها وذلك اما بالقضاء لصالح الدعوى او القضاء بعدم سماعها .وبذلك يكون الحكم برفض الاعتراض لوجاهة القرار التحكيمي المعترض عليه قد صدر فيما يتجاوز اختصاص المحكمة التي اصدرته بوصفها محكمة اعتراضية منتصبة للبت في اصل النزاع موضوع القرار التحكيمي المعترض عليه وليس كمحكمة استئناف حيال القرار المذكور مما يتجه معه نقض القرار من هذه الناحية .

4) هضم حقوق الدفاع وخرق احكام الفصلين 4 و83 م م م ت :

بمقولة انه بمراجعة القرار المنتقد تبين ان المحكمة التي اصدرته قد قبلت من نائب المعقب ضده الان "نسخة حكم " وكان ذلك بجلسة المرافعة يوم 18-1-2001 وتعبا لذلك فان قبول مؤيد من احد الخصوم بجلسة المرافعة فيه خرق واضح لاحكام الفصل 83 م م م ت التي لم تخول اضافة الوثائق الا قبل تاريخ جلسة المرافعة وكذلك

لاحكام الفصل 4 م م م ت التي خولت لكل خصم حق الاطلاع على اوراق النازلة وعلى جميع الوثائق التي ادلى بها خصمه وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع وبناء على كل ما تقدم فهو يطلب النقض مع الاحالة.

وحيث جاء بتقرير الرد المحرر من طرف الاستاذ "م.ب" نائب المعقب ضده الاول بان منوبه كان اضاف صحبة مستندات اعتراضه جميع الوثائق المؤسس عليها طعنه اضافة الى العقد المبرم بين المعقب والشركة *** والذي تأسس عليه القرار التحكيمي الصادر لفائدته وان ما لم يتم اضافته بملف القضية الاعتراضية حسب ادعاءات المعقب هو محضر بحث جزائي واجتماعات مجلس ادارة شركة *** المنزه وليس لهذه الوثائق أي تأثير على وجه الفصل في النزاع او على نتيجة الحكم .

ومن جهة اخرى فان الادعاء بتحريف الوقائع من كون المعقب قد تولى اضافة جملة من الوثائق التي تثبت وجود الاتفاق المذكور والمتمثلة في محضر بحث جزائي ومحاضر الجلسات العامة المنعقدة في 13-11-2001 و20-1-2001 ومع تأكيد المعقب ضده على عدم حصول الاتفاق المتمسك به من طرف المعقب اصلا فانه خلافا لما يدعيه الطاعن فان المحكمة قد اطلعت على الوثائق المذكورة بدليل انها لم تقض بعدم و جودها بملف القضية وانما بخلو ذلك الملف من الاتفاق المزعوم من المعقب الذي يقضي بشراء المعقب ضده لكامل اسهمه وافراد عائلته وهو ما قضت به المحكمة عن صواب وبالإضافة الى ذلك فانه لا يجوز قانونا اثبات الوعد بشراء اسهم يقدر ثمنها بمئات الاف الدنانير استنادا الى تصريح لدى الشرطة لا يقيد القاضي المدني عملا بأحكام الفصل 473 مدني الذي يشترط الكتابة في خصوص الاتفاقات التي يتعدى موضوعها الثلاثة آلاف دينار ويستنتج من كل ذلك ان ما يدعيه الطاعن من كون تعيين المستفيد مبنى ومتوقف على تنفيذ اتفاق سابق لا يمكن قبوله طالما ان الشرط المتمسك به منه والمتمثل في تنفذ اتفاق سابق هو من محض خياله ولا وجود له لعدم حصوله اصلا وترتيبا على ذلك فان تعيين المعقب للمعقب ضده مشتريا للاسهم موضوع عقد الوعد بالبيع يعتبر نقلا لحقه في الشراء في نطاق ما خوله القانون صلب الفصل 199 مدني وقد تم الاعلام بانتقال ذلك الحق طبق مقتضيات الفصل 205 مدني من خلال المراسلة الموجهة للشركة *** منذ تاريخ 18 جانفي 2002 والصادرة عن الطاعن والتي يعلم بمقتضاه هذه الاخيرة بتعيينه للمعقب ضده الاول ليحل محله في شراء الاسهم وان قبول هذا الاخير

للانتقال ثابت كذلك بصورة لا شك فيها من خلال اصداره للكمبيالات المقبولة من طرفه والمجسمة لثمن الاحالة وتسلم الشركة *** لها بنفس التاريخ أي 18-1-2002 وتبعا لذلك فان المعقب يكون قد فقد نهائيا صفة المتعاقد ولا يمكنه حينئذ منع الشركة **** من انجاز البيع لصالح المعقب ضده طالما اصبح اجنبيا عن العلاقة التعاقدية التي اصبحت قائمة حصريا بين المعقب ضدهما خصوصا ان ذلك المنع جاء بعد الاتمام النهائي لعملية الاحالة اذ ان تراجع الطاعن تم بتاريخ 25-11-2002 وبناء على ذلك فهو يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمـــــة

عن المطعنين الاول والثاني لاتحاد القول فيهما :

حيث اقتضى الفصل 20 وما بعده من مجلة التحكيم ان هيأ التحكيم هي هياة مؤقتة تنحل بمجرد انتهاء مهمتها وطالما كان الامر كذلك فان الاعتراض على قرار تحكيمي يتم بمقتضاه عرض النزاع لأول مرة على القضاء العدلي الذي ليست له سلطة ادارية او غيرها على الهيأة التحكيمية حتى تطالبها بتوجيه الملف مع انها قد انحلت مما يجعل الاطراف ملزمين بتقديم مؤيداتهم للمحكمة التي ليست مطالبة بتكوين او احضار حجج الخصوم وهي بالتالي غير مؤاخذة بعدم السعي في البحث عن الاتفاق الاطاري المحتج به من طرف الطاعن وذلك تطبيقا لاحكام الفصل 12 م م م ت وقد عللت رأيها بخصوص هذه المسألة تعليلا قانونيا ومستساغا استنادا الى ماله أصل ثابت بالملف مما يتعين معه رد المطعن .

عن المطعن الثالث :

حيث انه خلافا لما دفع به المعقب فقد تبين بالرجوع الى القرار المطعون فيه انه قد تناول النزاع من جميع جوانبه وانتهى به الامر الى اعتبار ان ما صدر به القرار التحكيمي المعترض عليه كان وجيها وترتيبا على ذلك قضى برفض الاعتراض موضوعا مما يعني انه بت في اصل النزاع والحكم بالرفض من جهة الاصل نتيجة حتمية لعدم وجاهة الاعتراض مما يتعين معه رد المطعن .

عن المطعن الرابع :

حيث يتبين بالاطلاع على محضر الجلسة المؤرخ في 18-01-2005 ان الاستاذ "ب" نائب المعقب ضده الان قدم نسخة من حكم الا ان نائب الطاعن الان لم

يعارض فيها ولم يطلب التأخير للاطلاع عليها مما يجعله محمول على القبول بها فضلا على كونه قد سبق تقديم نسخة منها مما يتعين معه رد المطعن .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 7-12-2005 عن الدائرة الخامسة مدنية برئاسة السيدة نجاة بوليلة وعضوية المستشارين السيدين خالد العياري ونور الدين الخليفي وبمحضر المدعي العام السيدة نور الهدى المبخوت وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي .

وحرر في تاريخه -